نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العددان ٩٩ ، ١٠٠ □ ابريل/ نيسان-مايو /آيار ١٩٩٦

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العراق يوقع اتفاق " النفط مقابل الغذاء "

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ مسار المفاوضات التى استمرت على مدى اكثر من شهرين بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة من اجل الوصول الى صيغة مناسبة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ الذى يقضى بالسماح للعراق ببيع ما قيمته ٢ بليون دولار من النفط كل ستة أشهر لتلبية الاحتياجات الانسانية للمواطنين العراقيين المتضررين من جراء الحصار الاقتصادى المفروض على العراق للعام السادس على التوالى . وقد توجت هذه المفاوضات فى ٢٠ مايو/آيار ١٩٩٦ بقيام رئيس الوفد العراقى بالتوقيع على صيغة الاتفاق مع المنظمة الدولية.

ويأتى هذا التطور الهام فى غضون اسبوعين من صدور قرار مجلس الأمن فى ٦ مايو/آيار الذى جدد من خلاله استمرار فرض العقوبات الدولية على العراق . وقد استند القرار الى ذات الاعتبارات السابق الارتكان اليها فى تمديد العقوبات على العراق ، والمتمثلة فى أنه لم يف بعد بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة لانسحاب العراق من الأراضى الكويتية فى فبراير/شباط ١٩٩١ ، وقام بتعطيل اعمال فرق التفتيش الدولى التابعة للجنة الخاصة المكلفة بازالة الأسلحة المحظورة ، فضلاً عن عدم قيام العراق باعادة الممتلكات الكويتية التى تعرضت للنهب خلال الغزو .

وكانت مفاوضات " النفط مقابل الغذاء " قد بدأت بعد أن فوض مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة فى اجراء حوار مع الحكومة العراقية حول ترتيبات تطبيق القرار رقم ٩٨٦ والتوصل الى صيغة لتنفيذه تعالج تحفظات الحكومة العراقية عليه وخاصة فيما تعتبره مساساً بسيادتها وبوحدة أراضيها .

وقد دخلت المفاوضات منعطفا حاداً فى ٢٢ ابريل/نيسان ، هدد بانهيارها وذلك نتيجة للضغوط الامريكية - البريطانية التى تمثلت فى ادخال ٢٠ نقطة تتضمن تحفظاتهما وتعديلاتهما على مسودة مذكرة التفاهم التى سبق للوفد العراقى والأمانة العامة للأمم المتحدة التوصل لاتفاق بشأنها فى ١٠ ابريل/نيسان .

وقد أعلنت السلطات العراقية رفضها للشروط والتعديلات الامريكية البريطانية التى ادخلت على مذكرة التفاهم واعربت عن احتجاجها لتبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة هذه التعديلات ، مشيرة الى أنها تضع تنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء بموجب القرار ٩٨٦ تحت اشراف مجلس الأمن وليس تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة ، وتجعل جميع الخطوات التنفيذية خاضعة للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الذى يملك اعضاؤه حق الفيتو فى الاعتراض على استيراد بعض السلع . كما تتضمن هذه التعديلات استبعاد أى دور للحكومة العراقية فى تلبية الاحتياجات الانسانية للسكان فى المحافظات الشمالية الثلاث أربيل والسليمانية ودهوك الخاضعة للادارة الذاتية من قبل الأكراد . كما تقضى هذه التعديلات بتخصيص نسبة من عائدات النفط تقدر بـ١٣٠ - ١٥٠ مليون دولار تحت تصرف برنامج الاغاثة الانسانية التابع لوكالات الأمم المتحدة لتدبير الاحتياجات الانسانية فى المحافظات الشمالية .

وعلى حين اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا أن ادخال هذه التعديلات استهدف تحسين آلية تطبيق القرار ٩٨٦ والمحافظة على حق مجلس الأمن فى اجراء فحص دقيق لعملية التنفيذ اللاحق للقرار ، فقد اثارت التعديلات تحفظات عديدة داخل أروقة مجلس الأمن ذاته . وانتقد السفير الروسى داخل المجلس التدخل الامريكي - البريطانى فى المباحثات ومحاولة الدولتين املاء شروطهما بمذكرة التفاهم وأوضح أن هذا السلوك يخل بموافقة مجلس الأمن على تفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الحكومة العراقية دونما تدخل من قبل اعضاء المجلس . كما أكد السفير الفرنسى فى مجلس الأمن على ضرورة تخفيف المعاناة الانسانية عن شعب العراق وضمان تطبيق مبدأ التوزيع العادل للغذاء وسيادة وحدة الاراضى العراقية ، مشيراً الى ان تلك هى الفلسفة التى قام عليها القرار ٩٨٦ . وألمح الى أن التأثير الامريكى - البريطانى على المباحثات يخل بميثاق الأمم المتحدة بالاشارة الى احكام المادة ١٠٠ من الميثاق التى تطلب من الأمين العام وموظفيه عدم تلقى تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن الهيئة ، وبموجب هذه المادة نفسها يتعهد اعضاء الأمم بعدم السعى الى التأثير على الأمين العام وموظفيه عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

وقد بذل الأمين العام للأمم المتحدة جهوداً مكثفة للخروج من المنعطف الحاد الذى دخلت فيه مفاوضات " النفط مقابل الغذاء " ، غير أن الانطباع الذى ظل سائداً هو أنه لامجال لقبول مجلس الأمن أية صيغة للاتفاق ما لم تكن محل قبول الولايات المتحدة الامريكية ، وأنه ليس أمام العراق من سبيل سوى القبول بالتعديلات التى أدخلت على مسودة مذكرة التفاهم .

من جانب آخر فقد رحبت بعض فصائل المعارضة العراقية بتوقيع اتفاق " النفط مقابل الغذاء " باعتباره يكفل الاشراف الدقيق من

جانب الأمم المتحدة لضمان حصول جميع العراقيين على حصصهم المقررة من الأغذية والأدوية ، واشارت الى انه بموجب وثيقة التفاهم فسوف يتمتع مراقبو الأمم المتحدة بالحصانة الديبلوماسية الكاملة وسيكون لديهم حق الوصول الى كافة انحاء العراق للتأكد من توزيع مواد الاغاثة بشكل منصف . وشددت هذه الفصائل على ضرورة احكام الرقابة الدولية الصارمة لضمان عدالة التوزيع من جانب وضمان عدم توظيف العائدات النفطية لاغراض شراء السلاح ودعم اجهزة الأمن وتتكون مذكرة التفاهم من ثمانية أقسام ، اختص القسم الأول منها بعملية توزيع الغذاء والدواء ، ويقضى بأن تضمن العراق عدالة التوزيع لجميع مناطق العراق عبر خطة تفصيلية يقدمها العراق وتتضمن قائمة شاملة بمختلف الاحتياجات التى يرغب العراق فى شرائها من عائد بيع النفط على مدى ستة أشهر والخطوات والوسائل التى ستتخذها الحكومة لضمان عدالة التوزيع .

أما فيما يتعلق بالخلافات فى وجهات النظر بشأن سبل توزيع الغذاء والدواء فى المحافظات الشمالية فقد تم افراد ملحق خاص فى نهاية الاتفاقية يقضى بأن تقوم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لاحتياجات تلك المناطق وطرق التوزيع فيها بما لايتعارض مع سيادة العراق ووحدة أراضيه وعلى أن يجرى بحث وسائل التنفيذ وأساليب التوزيع بالتعاون مع الحكومة العراقية الى ستقوم بشراء كافة احتياجات هذه المحافظات .

ويتضمن القسم الرابع من مذكرة التفاهم أساليب بيع النفط العراقى من خلال خط أنابيب كركوك الممتد عبر الأراضى التركية ومن ميناء البكر العراقى . ويقضى الاتفاق على ان تقوم لجنة العقوبات بالاشراف على عمليات البيع والتصدير للتأكد من الالتزام ببنود القرار ٩٨٦ ، كما يتضمن الاتفاق تغطية تكاليف نقل البترول عبر الاراضى التركية من خلال بيع كميات اضافية من النفط لمقابلة النفقات الخاصة بالشحن . وبموجب هذا الاتفاق ينبغى الحصول على موافقة لجنة العقوبات على تصدير أية شحنة نفطيه عراقية .

كما تقضى المذكرة فى القسم الخامس منها بأن يتم شراء الأدوية والمستلزمات الطبية طبقاً للاحتياجات الضرورية لجميع المناطق العراقية ، ويقوم العراق باستيراد البضائع وفقاً لقوائم الاحتياجات الأساسية التى سبق أن قدمها العراق للجان التفاوض ، وذلك تحت اشراف لجنة العقوبات . وفيما يتعلق بأساليب مراقبة تنفيذ القرار ٩٨٦ ، يقضى الاتفاق بأن تقوم الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المختصة بالمساعدات الانسانية بهذه المهمة للتأكد من عدالة التوزيع والتأكد من توفر الاحتياجات الضرورية للشعب العراقى .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تعرب عن ارتياحها للتوصل الى هذا الاتفاق باعتباره يمكن أن يخفف - جزئياً - من المعاناة الانسانية الهائلة التى يتكبدها الشعب العراقى من جراء الحصار المتواصل ، فإنها لا تزال عندموقفها من أن استخدام المسكنات المؤقتة " لم يعد يجدى فى ظل المحنة التى يعيشها الشعب العراقى نتيجة للتردى الشامل للاوضاع الاقتصادية والمعيشية والصحية والتى برهنت عليها عشرات من التقارير . وتعتقد المنظمة أن المجتمع الدولى بات مطالباً أكثر من أى وقت مضىبضرورة اعادة النظر فى مجمل العقوبات الاقتصادية التى يتحمل تبعاتها الشعب العراقى . وتأمل المنظمة أن يكون التوصل لهذا الاتفاق خطوة باتجاه انهاء حالة الحصار الذى يشكل استمراره خرقاً للمعايير الدولية التى لاتجيز استخدام الغذاء والدواء كأداة لممارسة الضغوط السياسية، كما تعد نمطا من أنماط العقاب الجماعى يأباه الضمير الانسانى .

مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان

يناقش حالة حقوق الانسان في الوطن العربى ويقر خطة تطوير المنظمة

عقد مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه الدورى للعام ١٩٩٦ بالقاهرة يومى ١٢،١٣ ابريل/نيسان. ناقش المجلس تقريراً مفصلاً عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربى خلال العام ١٩٩٥،وسبل تطوير هذه الحالة ومدى كفاية الآليات المتاحة امام المنظمة وامام منظمات الحركة العربية لحقوق الانسان في مجالى التعزيز والحماية ، واكد على اهمية تعزيز الحوار مع الحكومات العربية حول تطوير أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربى ، وتأسيس آلية جديدة داخل المنظمة تسمح بمراقبة الانتخابات ، وتعزيز دور المنظمة في مراقبة إعمال العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومتابعة تنفيذ اعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمراة في بيكين بالتعاون مع المنظمات النسائية العربية .

كذلك ناقش المجلس خطة عمل تفصيلية حول سبل تطوير عمل المنظمة تنظيما ونشاطا وأداء ، وسبل تعزيز العلاقات التنظيمية داخلها بين الأمانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة ، وتعزيز مصادر المعلومات والخطوات التنفيذية لاستكمال الشبكة العربية لحقوق الانسان وخطة الانتقال الى مقر جديد للمنظمة يسمح بتطوير الأنشطة واستيعاب التقنيات الحديثة ، وزيادة عدد الباحثين بشكل يتناسب مع توسيع نشاط المنظمة والمهام المستجدة على جدول اعمالها . واوصى المجلس باعداد ورقة عمل تتضمن رؤية تفصيلية لجوانب التطوير وطرحها للمناقشة في أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، تمهيداً لمناقشتها داخل الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة .

وقد أقر المجلس الحسابات الختامية للمنظمة ومشروع الموازنة للعام ١٩٩٦ ، وناقش سبل تطوير موارد المنظمة المالية ، كما قرر

موعد انعقاد الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة في ابريل/نيسان ١٩٩٧ ، وفوض اللجنة التنفيذية في تحديد مكان انعقادها في ضوء الاتصالات مع المسئولين في البلدان العربية المقترحة ، والتكلفة المالية للاجتماع. **وصدر في أعقاب الاجتماع بيانان تضمن الأول مايلى:**

"عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه السنوى بالقاهرة يومى ١٢،١٣ ابريل / نيسان. وناقش خلاله حالة حقوق الانسان في الوطن العربى .

أدان المجلس تجدد الاعتداء الاسرائيلى على لبنان ، وتصعيده بالقصف الجوى والبحرى لبيروت والذى افضى لقتل وجرح عشرات من المدنيين ، واستهدف تقويض الاستقرار في البلاد ووقف مسيرة الاعمار ، وصرف الانتباه عن اصل المشكلة المتمثل في استمرار احتلال الاراضى اللبنانية .

واعرب المجلس عن قلقه الشديد من حالة الحصار الشامل الذى تفرضه اسرائيل على الشعب الفلسطينى في الأراضى المحتلة منذ ٢٥ فبراير / شباط ، ومايتخلله من اعتداءات ومداهمات واعتقالات عشوائية وحبس ادارى لمئات من المواطنين الفلسطينيين وهدم المنازل وتقييد حرية الانتقال ، وانتهاك اسرائيل لالتزاماتها التعاقدية بالانسحاب من الخليل .

واطلع المجلس على تقارير مفصلة عن الآثار التراكمية للحصار الدولى المفروض على الشعب العراقى منذ العام ١٩٩٠ ، تنذر بمجاعة واسعة وتهدد بمشكلات انسانية خطيرة ، ودعا للانهاء الفورى للحصار ليس فقط على اسس انسانية ، بل ولمخالفته الصريحة للمعايير الدولية التى تحظر العقوبات الجماعية واستخدام الغذاء والدواء كاداة للمساومة السياسية .

كما اعرب المجلس عن قلقه من استمرار فرض الحظر الجوى على ليبيا ودعا لانهائه ، وايجاد حل سلمى ، ووقف التهديدات باستخدام العمل العسكرى التى تجددت تحت ذرائع مختلفة.

واعرب المجلس عن قلقه البالغ من استشراء اعمال العنف والارهاب التى يتعرض لها عدد من البلدان العربية من جماعات متطرفة وخارجة عن القانون . وبالمثل من لجوء السلطات خلال اجراءاتها الأمنية لتجاوزات جسيمة تشمل الاعدام خارج القضاء والاعتقالات العشوائية والاحتفاظ برهائن من اسر المطلوبين ، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين .

ولاحظ المجلس ببالغ القلق تزايد انتهاك الحق في المحاكمة العادلة بالتوسع في احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية ، أو المحاكم ذات الطابع الاستثنائى ، واتجاه هذه المحاكم لتغليب عامل السرعة والحسم بتجاوز الضمانات التى تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، وتوقف المجلس عند عدد من المحاكمات التى تمت مؤخراً لرموز سياسية ونقابية في بعض البلدان العربية وقدم بشانها التماسات عاجلة للسلطات المختصة .

كذلك لاحظ المجلس ببالغ القلق تآكل هامش الحريات الديمقراطية المتاح في بعض البلدان العربية ، والميل المتزايد نحو تقييد حرية الرأى والتعبير بسن قوانين جديدة باتجاه زيادة المحظورات في النشر ، وتكريس حماية الموظفين العموميين ، واضعاف الضمانات المتاحة للصحفيين ، والتوسع في وقف الصحف وتوقيف الصحفيين ومحاكمتهم بل والاعتداء على بعضهم بسبب التعبير عن آرائهم .

كما عبر المجلس عن اسفه الشديد من ان معظم الانتخابات التى اجريت خلال العام الأخير على مستويات مختلفة ، قد جرى التأثير على نتائجها مسبقاً من خلال قوانين واجراءات ، وقرارات استبعاد لمنظمات أو تيارات سياسية ، وشابها تزييف لارادة الناخبين بدرجات متفاوتة ، وكرست نتائجها احتكار السلطة ، او التراجع عن التعددية السياسية والعودة للحزب الواحد عمليا في البلدان التى تخلت عنه قانونيا .

وقد أجرى المجلس تحليلا وافيا لموقف الحكومات من تنظيمات الحركة العربية لحقوق الانسان ونشطائها، وعبر عن أسفه من استمرار النظرة السلبية تجاه تنظيمات هذه الحركة ، ورفض الحق المشروع لبعض مؤسساتها في الوجود القانونى بذرائع واهية ، وتجاهل الرد على شكاواها ، وعرقلة أنشطتها وتقييد حقها في جمع التبرعات لتمويل أنشطتها ، وتشويه صورتها لدى الرأى العام . كما لاحظ المجلس بقلق مساهمة حكومات عربية فى عرقلة صدور اعلان عالمى يقنن نشاطات تنظيمات حقوق الانسان ويوفر ضمانات قانونية لنشطائها .

واختص البيان الثانى باستمرار الاختفاء القسرى للاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس الأمناء وتضمن مايلى :

"لاحظ مجلس أمناء المنظمة العربية ، المنعقد في القاهرة يومى ١٢،١٣ ابريل/نيسان عدم احراز اى تقدم في التحقيقات الجارية بشأن اجلاء مصير الاستاذ منصور الكيخيا عضو المجلس الذى اختفى في القاهرة عقب اجتماع الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة في شهر ديسمبر/كانون اول ١٩٩٣.

وجدد المجلس ، الذى عقد اجتماعه في ذات الفندق الذى وقع فيه الاختفاء ، فى دلالة رمزية على تضامنه مع الكيخيا، تذكير الرأى العام بتصميمه على تكثيف الجهود لاجلاء مصير الكيخيا وعودته سالما الى اسرته وأمته . وجدد مطالبته للحكومة المصرية بتكثيف جهودها لاجلاء مصير الاستاذ الكيخيا وكشف غموض هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بحكم مسئوليتها القانونية عن المقيمين على أراضيها،واكد مجددا مسئولية الحكومة الليبية في اجلاء مصير

الكيخيا باعتباره مواطنا ليبيا تدل القرائن على ان اختفاءه يرتبط بآرائه ومواقفه السياسية .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، التى تعتبر اختفاء عضو مجلس امنائها ، اعتداء مباشراً عليها ورمزاً للاعتداء على نشطاء حقوق الانسان ، وتجسيداً لظاهرة الاختفاء القسرى البغيضة ، تؤكد مجدداً تصميمها على اجلاء غموض هذه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها".

***

لجنة حقوق الانسان .. وقضايا الوطن العربى

ناقشت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة خلال دورتها الثانية والخمسين بعض القضايا المتعلقة بالوطن العربى ، وأصدرت قرارات تتعلق بحالة حقوق الانسان فى الجولان السورى المحتل ، وفى الأراضى العربية المحتلة والمستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة ، وحالة حقوق الانسان فى جنوب لبنان والبقاع الغربى ، والعراق والسودان والصومال .

أعربت اللجنة فى القرار المتعلق **بأوضاع حقوق الانسان فى الجولان السورى المحتل** عن قلقها العميق لما يعانيه سكان الجولان السورى المحتل بسبب انتهاك حقوقهم منذ الاحتلال العسكرى فى عام ١٩٦٧ ، وأكدت من جديد على عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ فى ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السورى المحتل ، والذى أدى الى ضم هذه الأراضى فعلاً ، كما أكد القرار على عدم مشروعية حيازة الأرض بالقوة وفقاً لمبادئ القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة .

كما طالب القرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، والكف عن تغيير الطابع العمرانى والتكوين الديموغرافى والهيكل المؤسسى والمركز القانونى للجولان، والسماح للنازحين من سكان الجولان السورى المحتل بالعودة الى ديارهم واستعادة مملكاتهم ، كما طالب اسرائيل بالكف عن فرض الجنسية والهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين فى الجولان المحتل . وأكد القرار على عدم مشروعية جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التى تتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السورى ومركزه القانونى ، لانها تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولى واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وليس لها أثر قانونى .

وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بموافقة ٢٢ دولة ومعارضة دولة واحدة هى الولايات المتحدة ، وامتناع ٢٩ دولة عن التصويت .

كذلك ذكّرت اللجنة فى قرارها المتعلق **بانتهاك حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة** ، بقواعد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان وبنصوص العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وباتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وكذا بكافة قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان فى فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . وأعرب القرار عن أسف اللجنة لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اعلان المبادىء بشأن الترتيبات النهائية للحكم الذاتى المعقودة بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فى ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، ولاسيما استمرار أعمال القتل واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين فى السجون بدون محاكمة ، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الاسرائيلية ، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم ، وطالب اسرائيل بالكف عن ذلك فوراً .

كما أكد القرار من جديد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ، واعتبر أن أى تغيير فى الوضع الجغرافى والديموغرافى لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب يونيو/حزيران ١٩٦٧ ، غير شرعى ولاغ .

وطالب القرار اسرائيل بالكف عن سياستها فى فرض العقوبات الجماعية ، مثل هدم المنازل واغلاق الاراضى الفلسطينية، واحترام قواعد القانون الدولى ومبادىء القانون الانسانى الدولى والتزاماته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بموافقة ٢٧ دولة ومعارضة دولتين هما الولايات المتحدة وروسيا ، وامتناع ٢٣ دولة عن التصويت .

وفيما يتعلق **بالقرار الخاص بالمستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة** فقد أعادت اللجنة التأكيد من جديد على قرارات اللجنة السابقة الخاصة بعدم مشروعية المستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة ، وأدانت عدم امتثال اسرائيل لاحكام تلك القرارات. كما طالبت اسرائيل بالكف فوراً عن مصادرة الأراضى المملوكة للفلسطينيين وعن انشاء أو توسيع المستوطنات التى يمكن أن تغير الطابع المادى والتكوين الجغرافى للاراضى المحتلة ، وأكد من جديد على أن توطين مدنيين اسرائيليين فى الأراضى المحتلة أمر غير شرعى ويشكل انتهاكاً للاحكام والمبادئ الدولية ذات الصلة .

وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بموافقة ٤٩ دولة ومعارضة دولة واحدة هى الولايات المتحدة وامتناع ٣ دول .

كذلك أعربت اللجنة عن قلقها وأسفها من استمرار ممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلية فى **جنوب لبنان وبقاعه الغربى** التى تشكل انتهاكاً جسيماً لمبادىء القانون الدولى المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة فى القانون الانسانى الدولى كما وردت فى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين للعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ . كما أعربت عن بالغ أسفها لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ لسنة ١٩٨٧ و ٥٠٩ لسنة ١٩٨٢ . وأستنكرت اللجنة الاعتداءات المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربى والتى تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى فى صفوف المدنيين وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة .

وفيما أعربت اللجنة عن أملها أن تؤدى الجهود المبذولة للتوصل الى سلام فى الشرق الأوسط الى وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان فى جنوب لبنان والبقاع الغربى المحتل، استنكرت بشدة الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الانسان فى هذه المنطقة، المتمثلة فى الخطف والاعتقال التعسفى للسكان المدنيين وتدمير مساكنهم ومصادرة ممتلكاتهم وطردهم من أراضيهم ، وقصف القرى والمناطق المدنية . وطالبت اسرائيل بوضع حد فورى لهذه الممارسات وخاصة الغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل المسمارية ، وتنفيذ قرارى مجلس الأمن رقمى ٤٢٥ و ٥٠٩ اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفورى الكامل وغير المشروط من جميع الأراضى اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله .

وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بموافقة ٥٠ دولة ومعارضة دولة واحدة هى الولايات المتحدة وامتناع دولتين .

كذلك أعربت اللجنة عن ادانتها لانتهاكات حقوق الانسان التى ترتكبها حكومة **العراق** والمتمثلة فى الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفى ، وممارسة التعذيب على نطاق واسع ، وسن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وهى التشويه الجسدى كعقوبة على جرائم معينة ، وحالات الاختفاء القسرى والاعتقالات التعسفية ، وقمع حرية الرأى والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع .

وطالبت اللجنة الحكومة العراقية الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تعيد اقرار الاستقلال للسلطة القضائية ، وتلغى جميع المراسيم التى تفرض عقوبة قاسية أو معاملة مهينة وغير انسانية ، وأن ترفع الحظر الداخلى المفروض على المنطقة الشمالية ، وأن تزيل ممارستها التمييزية التى تقيد الحصول على الأغذية والرعاية الصحية فى المنطقة الجنوبية ، وأن تكف عن ممارساتها القمعية ضد الاكراد العراقيين ، وأن تفرج عن كافة المعتقلين والمختفين السياسيين ومن بينهم الأسرى الكويتيون والتعاون مع الوكالات الانسانية الدولية فى توفير الاغاثة للمحتاجين فى جميع انحاء العراق ، كما حثت الحكومة العراقية على التعاون مع الأمم المتحدة لانجاح المفاوضات حول طرق تنفيذ صيغة " النفط مقابل الغذاء " من أجل شراء الامدادات الغذائية والطبية الضرورية على وجه الاستعجال للأغراض الانسانية .

وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بموافقة ٣٠ دولة وبدون معارضة أى دولة وامتناع ٢١ دولة عن التصويت.

كما لاحظت اللجنة ببالغ القلق أن **انهيار سلطة الحكومة فى الصومال** قد فاقم من الحالة الخطيرة فى البلد ، وفيما رحبت بجميع الجهود الدولية الرامية الى تحسين الحالة الانسانية فى الصومال ، مثل جهد وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية ، الا انها أعربت عن قلقها الشديد ازاء التقارير الواردة عن حالات الاعدام التعسفى والاعدام باجراءات موجزة والتعذيب ، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال والاعتداءات على الموظفين الانسانيين ، وعدم وجود نظام قضائى فعال لضمان الحق فى محاكمة عادلة .

ودعت اللجنة جميع أطراف النزاع الى العمل من أجل التوصل الى حل سلمى للأزمة واحترام حقوق الانسان والقانون الانسانى وتطبيق معايير القضاء الجنائى ، وحماية موظفى الأمم المتحدة العاملين فى ميدان الاغاثة الانسانية . ودعت اللجنة الخبير المستقل الى تقديم تقرير عن أوضاع حقوق الانسان فى الصومال فى دورتها الثالثة والخمسين ، وحثت الأمين العام للأمم المتحدة تقديم موارد كافية من الميزانية العادية للأمم لمتحدة لتمويل أنشطة الخبير المستقل، كما دعت الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام بشأن المساعدة فى انجاح مهمة الخبير المستقل .

وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بدون تصويت .

كذلك أعربت اللجنة عن قلقها ازاء **استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فى السودان** ، بما فيها حالات الاعدام باجراءات موجزة ، وعمليات القتل دون محاكمة ، وعمليات الاحتجاز بدون محاكمة عادلة ، وحالات الاختفاء القسرى ، وانتهاكات حقوق النساء والاطفال والعبودية والممارسات الشبيهة بها، وتشريد الأشخاص والتعذيب بصفة منتظمة والحرمان من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمى ، وأكدت على ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان فى السودان . كما أدانت اللجنة استخدام جميع أطراف النزاع القوة العسكرية من أجل تعطيل أو مهاجمة جهود الاغاثة الهادفة الى مساعدة المدنيين ، وطالبت بانهاء هذه الممارسات واحالة المسئولين الى المحاكمة .

ورحبت اللجنة باعلان الحكومة السودانية فى ١٣ أغسطس/آب عن عفو وطنى والافراج عن السجناء السياسيين ، وكذا الافراج عن المحتجزات اللاتى لديهن أطفال ، وطالبت السودان بالافراج عن بقية المحتجزين السياسيين ووقف جميع صور وأشكال انتهاكات حقوق الانسان . كما رحبت بقرار عودة السودان للتعاون من جديد مع المقرر الخاص فى جهوده الرامية الى اداء ولايته بالكامل .

كما حثت اللجنة جميع الأطراف المتنازعة الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولى الانسانى والسماح بايصال المساعدة الانسانية الى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التى تقوم بها ادارة الشئون الانسانية بالامانة العامة للأمم المتحدة وعملية " شريان الحياة" للسودان بايصال المساعدة الانسانية لجميع الأشخاص المحتاجين اليها . وقد صادقت اللجنة على هذا القرار بدون تصويت.

وقائع ومتابعات

مصر :

المنظمة تدين إحالة ١٣ من قيادات جماعة

" الإخوان المسلمين - المحظورة " للمحاكمة العسكرية

أصدر السيد رئيس الجمهورية يوم ١١ مايو/آيار ١٩٩٦ قراراً جمهورياً بإحالة ١٣ من قيادات جماعة " الإخوان المسلمين " الى القضاء العسكري في القضية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٦ بتهمة " الإنتماء الى جماعة سرية غير مشروعة تهدف الى محاولة قلب نظام الحكم بالقوة وحيازة مطبوعات مناهضة تحوي عبارات تحض على كراهية نظام الحكم وإزدرائه والثورة عليه ، والإلتفاف على الشرعية من خلال تشكيل " حزب الوسط " للتعبير عن جماعة الإخوان المسلمين وممارسة نشاط حزبي من دون الحصول على ترخيص بذلك".

وقررت النيابة العسكرية يوم ١٢ مايو/آيار تمديد حبس ١٢ من المتهمين في القضية الذين ألقي القبض عليهم في مطلع ٣ابريل/نيسان الماضي ، ومن بينهم ثلاثة من مؤسسي " حزب الوسط " وهم : أبو العلا ماضي (وكيل المؤسسين) ومجدي الفاروق والدكتورعصام الدين حشيش..أما الباقون فهم: محمد مهدي عاكف (عضو مكتب الإرشاد ومسئول التنظيم الدولي لجماعة الإخوان المسلمين)، وعبد الحميد الغزالي وجمال عبد الهادي مسعود ورشاد محمد علي البيومي ومصطفى طاهر الغنيمي ومحمد ابراهيم عبد الفتاح مروي، ومحمود أحمد عمر وعلى أبو رية وحسن جودة عبد الحافظ. كما قررت التحفظ على المتهم الثالث عشر عبد العظيم عبد المجيد المغربي في منزله بمدينة السويس نظراً لسوء حالته الصحية.

وكان عدد من عناصر جماعة الإخوان المسلمين المحظورة ، قدموا أوراق تأسيس حزب جديد باسم " حزب الوسط " الى لجنة شئون الأحزاب يوم ١٠ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ ، وضمت لائحة المؤسسين المفكر القبطى د.رفيق حبيب وعدداً من السيدات.

وفي ١٤ مايو/آيار قررت لجنة الأحزاب رفض تأسيس " حزب الوسط "واستندت اللجنة في رفضها الترخيص للحزب إلى كونه "غير متميز عن الاحزاب القائمة ولايتضمن اضافة جديدة إلى العمل السياسي في مصر".

وتعد هذه المرة الرابعة التي يحال فيها أعضاء من جماعة "الإخوان المسلمين " للقضاء العسكري منذ العام ١٩٩٥ ، حيث احال السيد رئيس الجمهورية خلال العام الماضي ٨٣ من أعضاء الجماعة للقضاء العسكري في ثلاث قضايا وصدرت ضد ٥٦ منهم أحكام بالسجن تتراوح بين السجن ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، في محاكمات أفتقدت اغلب معايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

وقد تقدمت هيئة الدفاع عن المتهمين في القضية الرابعة ، بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يوم ١٣ مايو/آيار طالبوا فيها وقف تنفيذ " قرار رئيس الجمهورية باحالة المتهمين في هذه القضية الى المحكمة العسكرية وتمكينهم من رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للنقض بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ والتي تجيز لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية.

ويذكر ان محكمة القضاء كانت قد صرحت للمتهمين في قضية الإخوان المسلمين الأولى ، يوم ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ ، بتقديم طعن أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢/٦ السابق الاشارة اليها..ويكتسب هذا التصريح أهميته من أنه في حالة الحكم بعدم دستورية هذه المادة سيسقط حق رئيس الجمهورية في احالة المتهمين المدنيين للقضاء العسكري.

وقد أدانت كافة القوى السياسية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني ودوائر حقوق الإنسان إحالة قيادات الإخوان المسلمين للمحاكمة العسكرية وأعتبرت ذلك إنتهاكا لحقوق هؤلاء المتهمين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي وإعتداء على القضاء الطبيعي .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن إدانتها الكاملة لإحالة عناصر جماعة " الإخوان المسلمين " للمحاكمة العسكرية ، خاصة وأن المتهمين لم تنسب اليهم اية إتهامات تتعلق بممارسة أعمال العنف والإرهاب وأقتصرت الإتهامات على محاولة تشكيل حزب سياسي جديد . وأعتبرت المنظمة أن إحالة المتهمين بهذه التهمة للقضاء العسكري إهدار جسيم لحق مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، كما أعربت كذلك عن قلقها من طابع القصور الذى يميز قانون الأحزاب ، والذى عرقل دوما تشكيل أحزاب سياسية جديدة فى البلاد . كما ناشدت المنظمة السيد رئيس الجمهورية إعمال صلاحيته الدستورية والقانونية لالغاء قرار إحالة هؤلاء المتهمين للقضاء العسكري وضمان مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي.

ليبيا :

" رسالة عاجلة " من الرابطة الليبية

لحقوق الانسان بشأن أحداث مدينة "درنة"

تلقت المنظمة " رسالة عاجلة " من الرابطة الليبية لحقوق الانسان تفيد أن منطقة " درنة " كانت طوال الأسبوع الأخير من مارس/آذار والأسبوع الأول من ابريل/نيسان مسرحاً لأحداث خطيرة شملت مظاهرات ومواجهات مسلحة إثر قيام "اللجان الثورية " باقتحام عدة منازل وتفتيشها بشكل استفزازى واعتقال العشرات من شباب المدينة . وأشارت الشكاوى بأن الغضب عم المدينة إثر هذه الاحداث ، وقامت مجموعات من الأهالى بالتظاهر السلمى للاحتجاج على تصرفات " اللجان الثورية " ، تصدت هذه اللجان للمتظاهرين بقوة وأطلقت النار عليهم ، مما أدى الى مقتل وجرح العديد من المواطنين . وقد استمرت الاشتباكات قائمة عدة أيام خاصة بعد استيلاء المتظاهرين على كميات من أسلحة " اللجان الثورية " و" الحرس الثورى " الذى عزز بقوات اضافية وعتاد حربى متقدم شمل دبابات وطائرات مروحية ، استعملت فى عملية اعادة سيطرة الحكومة على المدينة .

ونقلت الرابطة عن شكاوى تلقتها ، أن الحكومة قامت فى الأيام التى تلت هذه الاحداث بحملات اعتقال واسعة فى صفوف مواطنى مدينة "درنة" لم تراع خلالها أبسط قواعد القانون ، مثل توجيه الاتهام ، أو اصدار أمر قضائى مسبب للقبض ، أو ابلاغ محامى المتهمين ، كذلك لم تخطر السلطات أهالى وأقارب المعتقلين بسبب الاعتقال أو اماكن احتجاز المعتقلين. وأبدت الرابطة الليبية خشيتها من أن تكون هذه السرية مقدمة لتعريض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وكذلك أشارت الشكاوى الى اقدام الحكومة الليبية على خطوة غير مسبوقة ، تمثلت فى اتباع سياسة "العقاب الجماعى " فى تعاملها مع خصومها السياسيين ، حيث قامت قوات الأمن بهدم عدة منازل ، قدرتها إحدى الشكاوى ، بثمانية عشر منزلاً ، اتهمت الحكومة ملاكها أو أحد أفراد أسرهم بالمشاركة فى أحداث مدينة "درنة ".

الجزائر :

جولة جديدة للحوار الوطنى وخطة للخروج من الأزمة

أعلن الرئيس الأمين زروال فى أعقاب انتهاء المشاورات الثنائية التى أجراها مع ١٢ حزبا سياسيا وسبع منظمات و٣٥ شخصية وطنية ، عن خطة جديدة للرئاسة للخروج من أزمة العنف التى شهدتها البلاد منذ العام ١٩٩٢ ترتكز على أربعة محاور رئيسية، هى : عقد ندوة وطنية ، وتنظيم استفتاء حول تعديل الدستور قبل نهاية العام ١٩٩٦ ، واجراءانتخابات تشريعية تعقبها انتخابات بلدية ومحلية خلال العام ١٩٩٧ .

وكانت جولة جديدة للحوار الوطنى قد بدأت يوم ١٦ مارس/آذار ١٩٩٦ ، ورغم استبعاد " الجبهة الاسلامية للانقاذ المحظورة " من المشاركة فيها - وهو الأمر الذى آثار انتقادات بعض أطراف الحوار وقادة الجبهة الاسلامية باعتبارها طرفاً رئيسياً فى الأزمة - إلا أن الاستجابة الكبيرة للمشاركة فى الحوار من جانب الأحزاب المدعوة وخاصة أحزاب " العقد الوطنى " ، وهى (جبهة التحرير الوطنى ، جبهة القوى الاشتراكية ، حركة النهضة الاسلامية، الحركة من أجل الديمقراطية) ، قد خلقت انطباعاً ايجابياً لدى الرأى العام ودوائر حقوق الانسان بأن الجولة الجديدة للحوار يمكن أن تحقق الاجماع حول بعض القضايا التى فشلت فى تجاوزها جولات الحوارالسابقة التى جرت خلال عامى ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

وقد عكست المشاورات الثنائية التى دارت فى مجملها حول خطة الرئاسة ، وجود توافق عام على المشاركة فى " الندوة الوطنية" من أجل صياغة اتفاق حول المبادئ التى يجب أن يلتزم بها الجميع فى الحياة السياسية ، ولكن انتقدت أحزاب " العقد الوطنى " المعايير التى تمت على أساسها الدعوة للحوار وطالبت بضمانات جدية بعدم "الاقصاء" ومشاركة " الجبهة الاسلامية للانقاذ " فى الندوة الوطنية ، الا ان الرئيس زروال ، استبعد أن " يعاد الاعتبار للجبهة " وأبلغ المشاركين أن " قيادة الحزب المحظور قد فوتت فرصة الحوار ".

ورغم اتفاق معظم الأحزاب على ضرورة اجراء تعديلات دستورية ، فان احزاب " العقد الوطنى " أعلنت معارضتها لأية تعديلات قبل انتخاب برلمان جديد والوصول الى حل شامل للأزمة . ولكن يبدو أن هذه المعارضة لن تحول دون تنظيم استفتاء حول تعديل الدستور ، لأن هذه المسألة تحتل أولوية خاصة ضمن خطة الرئاسة للخروج من الأزمة . حيث يرى الرئيس زروال أن دستور ١٩٨٩ كان " أحد مصادر الفوضى والانزلاقات المأسوية التى شهدتها الجزائر " ، لما فيه من نقائص عديدة أجملها الرئيس فيما يلى: أنه فتح الباب بطريقة متسرعة وفوضوية للتعددية السياسية بدون أية ضوابط أو شروط ، كما خلق فراغاً فى السلطة لعدم وجود نص على الوضع القانونى فى حالة حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية ، على نحو ما حدث عند استقالة الرئيس السابق شاذلى بن جديد ، وأخيراً أنه أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية .

وتهدف التعديلات المقترحة الى تعديل نص المادة ٤٠ من الدستور باتجاه " حظر الاحزاب القائمة على أساس دينى أو عرقى أو إقليمى "، ووضع شروط لتشكيل الاحزاب منها وجود ٨٠٠ عضو للحزب فى كل ولاية من الولايات الثمانى والأربعين على الأقل . وتخشى بعض الأحزاب أن تؤدى هذه التعديلات المقترحة الى حظرها نهائياً أو اجبارها على تغيير تسميتها وخطابها السياسي حتى لاتخضع للحظر . كما تهدف التعديلات أيضاً ، الى اضافة نص جديد للدستور يعالج الوضع القانونى فى حالة حل البرلمان واستقالة

رئيس الجمهورية تفادياً لحدوث فراغ فى السلطة ، وكذا خلق مؤسسات دستورية جديدة من أبرزها مجلس الدولة ومجلس الشيوخ ومجلس قضائى خاص بمحاكمة الرؤساء . وقد رحبت معظم الاحزاب بهذه التعديلات لكونها ستساهم فى تحقيق الفصل والتوازن بين السلطات وتفرض رقابة جدية على السلطة التنفيذية .

وكذلك تتضمن خطة الرئاسة تعديل قانون الانتخابات قبل اجراء الانتخابات التشريعية والبلدية فى العام ١٩٩٧ ، وذلك باتجاه الأخذ بنظام " التمثيل النسبى " بديلاً عن نظام الأغلبية المطلقة المعمول به حالياً ، والذى أدى - حسب وجهة نظر الرئاسة وبعض الأحزاب السياسية - الى حدوث مفارقات كبيرة فى انتخابات ديسمبر ١٩٩١ (الملغاة) حيث حصلت جبهة الانقاذ " على ٣ ملايين صوت مكنها من الفوز بـ ١٨٨ مقعداً ، بينما لم تحصل جبهة التحرير سوى على ١٦ مقعداً ، رغم حصولها على مليون ونصف مليون صوت انتخابى . ويهدف هذا التعديل الى خلق برلمان متوازن يمثل معظم القوى السياسية ولا تنفرد فيه قوة سياسية واحدة بأغلبية المقاعد .

وأخيراً ترى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان نجاح خطة الرئاسة فى تجاوز أزمة البلاد مرهون بمشاركة كافة أطراف الأزمة فى الندوة الوطنية المزمع تنظيمها خلال العام ١٩٩٦ ونبذ الجميع للعنف كوسيلة لحسم الصراع السياسى . ومن ثم تناشد المنظمة كافة الأطراف بالعمل على وقف العنف وانجاح أى مبادرة سلمية من شأنها ايجاد حل سياسى سلمى لأزمة البلاد .

وعلى الصعيد الأمنى ، شهدت البلاد تصاعداً جديداً فى أعمال العنف والارهاب مع بداية جولة الحوار الوطنى .. وبالاضافة الى استمرار أعمال العنف المتبادل بين قوات الأمن والجيش والجماعة الاسلامية المسلحة ، والتى خلفت وراءها خلال شهرى مارس/آذار و أبريل/نيسان مئات الضحايا من الجانبين فضلاً عن سقوط عشرات المدنيين بين قتيل وجريح ، قامت الجماعة الاسلامية المسلحة بتصعيد أعمال العنف ضد الأجانب ، وذلك باختطاف سبعة من الرهبان الفرنسيين فى مدينة " المدية " يوم ٢٧ مارس/آذار ١٩٩٦ . وقد أعلنت " الجماعة الاسلامية " المسلحة مسئوليتها عن الحادث ، وأبدت استعدادها لاطلاق سراح هؤلاء الرهبان فى مقابل الافراج عن عدد من اعضاء الجماعة المعتقلين فى سجن "سركاجى". من بينهم الشيخ عبد الحق العيايدة ، وفى ٢١ مايو/آيار أعلنت الجماعة الاسلامية فى بيان لها قتل الرهبان السبعة .

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان " بياناً " بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥ ، استنكرت فيه مأساة قتل الرهبان الفرنسيين السبعة بعد اختطافهم واحتجازهم لنحو سبعة أسابيع . وأكدت أن كل الذرائع التى أبدتها الجماعة الاسلامية المسلحة فى بياناتها بهذا الشأن لاتسوغ بحال من الأحوال الاعتداء على أرواح الابرياء ، بل ولا تستقيم مع مزاعمها فى رفع الشعارات الاسلامية والتى تسمو على مثل هذه الجرائم البشعة .

واشار البيان أن ما ضاعف من قلق المنظمة أن هذه الجريمة ارتكبت بحق مدنيين أبرياء من رجال الدين ، وفى الوقت الذى تتطور فيه جهود الحوار الوطنى من أجل وضع نهاية لحمامات الدم التى تغرق البلاد منذ عدة سنوات . وأكدت بأنها على ثقة من أن كل القوى السياسية والاجتماعية فى الوطن العربى سوف تتضامن فى استنكاره ، وإدانة مرتكبيه ، والدعوة لنبذ كل أعمال العنف .

السودان : بدء تطبيق العقوبات الدولية

اصدر مجلس الأمن فى السادس والعشرين من ابريل/نيسان ١٩٩٦ قراره رقم ١٠٥٤ الذى يقضى بفرض عقوبات دبلوماسية على حكومة السودان بسبب عدم امتثالها لقرار المجلس رقم ١٠٤٤ الصادر فى أواخر يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ والذى يطالب السودان بالامتناع عن مساندة الاعمال الارهابية وتوفير الملجأ والملاذ للعناصر الارهابية ،و تسليم ثلاثة متهمين مصريين تدعى اثيوبيا مشاركتهم فى محاولة اغتيال الرئيس المصرى باديس أبابا فى ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٩٥ وفرارهم داخل الحدود السودانية .

ويتضمن القرار ١٠٥٤ الذى سيبدأ سريانه فى ١٠ مايو/آيار دعوة جميع الدول الى تخفيض عدد ومستوى اعضاء البعثات الدبلوماسية وتقييد حركة من يبقى منهم داخل هذه الدول ومراقبتهم ، واتخاذ خطوات تحد من دخول اعضاء الحكومة السودانية ومسئوليها وافراد قواتها المسلحة فى اراضى هذه الدولة . يتضمن كذلك دعوة جميع المنظمات الدولية والاقليمية لعدم عقد مؤتمراتها فى السودان .

وقد مهد القرار لتصعيد العقوبات ضد السودان، حيث يقضى بأن يعيد مجلس الأمن النظر فى الموضوع بعد ٦٠ يوما فى ضوء امتثال السودان للمطالب التى قررها المجلس فى قراره الأول رقم ١٠٤٤ . وسوف يتخذ المجلس بموجب ذلك اجراءات أخرى لضمان امتثال الحكومة السودانية لقراراته . كما أكدت الولايات المتحدة أنها تعتزم تشديد العقوبات على السودان بعد انتهاء مهلة الشهرين بحيث يشمل الى جانب حظر تصدير السلاح ، فرض الحظر الجوى .

وتلاحظ المنظمة أن اجراءات مجلس الأمن ليس لها حتى الآن صلة بحقوق الانسان وذات طابع سياسى ، ونرجو الا تمتد لتطول حقوق الشعب السودانى وتزيد من معاناته ، أو تفتح الباب لتدفق هجرات جديدة يعانى منها المهاجرون والدول المجاورة .

موريتانيا :

اجراء انتخابات تجديد ثلث مقاعد مجلس الشيوخ

أسفرت نتائج انتخابات تجديد ثلث مقاعد مجلس الشيوخ ، التى جرت يوم ١٢ ابريل/نيسان ١٩٩٦ ، عن فوز الحزب الجمهورى (الحاكم) بـ ١٧ مقعداً من أصل ١٨ مقعد ، بينما فاز أحد المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم بالمقعد الأخير المتبقى . وقد تنافس فى

هذه الانتخابات ٤٣ لائحة تمثل أربعة أحزاب وعدداً من المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم ، فقد تقدم الحزب الجمهورى الحاكم بـ١٧ لائحة وشارك فى واحدة أخرى مع " التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة " وهو حزب صغير موال للحكومة ، كما شارك المستقلون بـ١٨ لائحة . ولم يشارك فى الانتخابات من أحزاب المعارضة الرئيسية سوى حزبى " اتحاد القوى الديمقراطية " الذى يتزعمه أحمد ولد داداه وتقدم بخمس لوائح فقط ، وحزب " العمل من أجل التغيير " الذى يتزعمه مسعود ولد بلخير وتقدم بلائحة واحدة . وقد بررت باقى أحزاب المعارضة مقاطعتها للانتخابات " بعدم صلاحية النظام الانتخابى وعدم استقلالية الإدارة والقضاء ".

وقد جرت الانتخابات وسط أنباء عن ممارسة الحزب الحاكم لضغوط شديدة على المستقلين المنشقين لسحب ترشيحهم ، وذلك من خلال كبار موظفى الحكومة ورجال القبائل . كما أدان حزب " اتحاد القوى الديمقراطية "نتائج انتخابات مجلس الشيوخ ، وقال السيد محمد ولد هارون العضو القيادى بالحزب أن " المعارضة لن تشارك فى الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية المقررة قبل نهاية العام ١٩٩٦ إذا استمرت " الممارسات التى رافقت هذه الانتخابات ولم تقدم الحكومة ضمانات بحياد الادارة واستقلالية القضاء ".

والجدير بالذكر أن موريتانيا ستشهد خلال العام ١٩٩٦ اجراء الانتخابات التشريعية لاختيار اعضاء الجمعية الوطنية (البرلمان) قبل عام من موعدها المقرر ، حيث أن الحكومة ملزمة قانونياً باجراء هذه الانتخابات قبل موعدها بسبب التناقض بين الدستور والقانون المنظم للبرلمان . ففى حين ينص الدستور على أن اعضاء الجمعية الوطنية ينتخبون لمدة خمس سنوات ، ينص القانون على أنه لايحق للبرلمان الذى انتهت مدة ولايته " التصويت " على ميزانية لايراقب تسييرها ". وبالتالى لايجوز للبرلمان القائم الذى تنتهى ولايته فى العام ١٩٩٧ " التصويت " على ميزانية ١٩٩٧ التى سوف تناقش فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ ، وبالتالى يتعين على الحكومة اجراء الانتخابات التشريعية قبل نهاية العام ١٩٩٦ .

وكانت أخر انتخابات تشريعية جرت بالبلاد فى العام ١٩٩٢ وقاطعتها أحزاب المعارضة الرئيسية بسبب عمليات " التزوير " التى شهدتها الانتخابات الرئاسية التى جرت فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٢. ومنذ ذلك الحين ، تطالب أحزاب المعارضة باجراء انتخابات تشريعية تسمح بتمثيلها فى الجمعية الوطنية التى يسيطر الحزب الحاكم على كل مقاعدها بعد انتخابات وصفتها أحزاب المعارضة بانها تفتقد الى " أية أسس شرعية ".

البحرين : دورة جديدة من التوتر والعنف

تصاعدت حدة التوتر والعنف بالبلاد بتنفيذ حكم الاعدام بالمتهم عيسى أحمد قمبر فى ٢٦ مارس/آذار .ففى أعقاب تنفيذ هذا الحكم شهدت البلاد مظاهرات احتجاجية على مدار شهرى مارس/آذار وابريل/نيسان ، وشارك فيها طلاب المدارس والجامعات والنساء ، احتجاجاً على اعدامه ، وللمطالبة باعادة العمل بالدستور ، واطلاق سراح السجناء السياسيين ، ووقف محاكم أمن الدولة ، وارجاع المبعدين . وقد استخدمت قوات الأمن القوة لقمع هذه المظاهرات ، واستخدمت الغازات الخانقة والمسيلة للدموع والرصاص المطاطى ، مما أسفر عن اصابة عدد من المواطنن . كما قامت باعتقال العديد من المواطنين ، قدرتهم المصادر الصحفية ومصادر المعارضة بالمئات بينهم عدد من الطلاب والنساء .

وقد تصاعدت الأحداث مع مطلع شهر مايو/آيار باشتباك قوات الأمن مع احدى المظاهرات ، مما أدى الى مقتل مواطن يدعى فاضل عباس مرهون . وتجددت على اثرها اعمال الحرق والتفجيرات . ففى ٥ مايو/آيار وقعت عدة حرائق فى العاصمة وبعض ضواحيها ، أدت الى اصابة ثلاثة أشخاص بجروح خطيرة ، وتدمير عدد من المحلات التجارية والحقت اضراراً مادية جسيمة بعدد آخر من المحلات . وفى ٧ مايو/آيار وقع انفجار آخر بقرية البراهمة بمنطقة " السنابس " ادى الى مقتل ثلاثة أشخاص بينهم طفل، واصابة خمسة آخرين باصابات بالغة ، وتدمير أحد المنازل .

وفى أعقاب هذا الحريق ، قامت السلطات بعمليات تمشيط ومداهمات واسعة لمعظم مناطق البلاد واعتقال العديد من المواطنين. وقد صرحت مصادر أمنية أن " الحرائق تأتى فى اطار مخطط للنيل من الاقتصاد الوطنى وزعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد " وأضافت أن " هذه الاعمال الارهابية ليس لها ما يبررها ، وأن محاولة لربطها بأهداف سياسية تدخل فى اطار التضليل الاعلامى الذى لايقبله منطق أو عقل ". وأضافت أن الحريق نتج عن تسرب الغاز .

وقد استمرت المعارضة فى تحميل الحكومة مسئولية تردى الأوضاع وانحدارها نحو العنف المتبادل واشارت الى ان كل الدلائل تشير الى ان حدوث الانفجار كان عملا محترفاً وأن قوة الدفاع أو الداخلية هما الجهتان الوحيدتان اللتان تمتلكان وسائل التفجير بالشلل الذى حدث ، وأوضحت أن الحكومة ترفض ادارة البلاد طبقاً للدستور ، وأن هناك قناعة بأنها تستعمل العنف وتمارسه لاثبات مقولتها بأنها تواجه أزمةأمنية . وأكدت على النهج السلمى للحركة الدستورية ورفض العنف مهما كانت مصادره . كما وجهت نداءات كثيرة الى الحكومة لبدء الحوار للخروج من الأزمة القائمة .

على صعيد آخر استمرت الحكومة فى التضييق على المواطنين لدى ممارستهم الشعائر الدينية والتجمعات فى الأماكن المخصصة لذلك . وأصدر أثنان من كبار العلماء وهما ، السيد علوى القريفى والسيد جواد الوداعى " بياناً " فى ١٩ مايو/آيار دعيا فيه المواطنين الى الاستمرار فى احياء الشعائر الدينية وارتياد المساجد ، كما وجّها الرسالة الى امير البلاد بالغاء مشروع "المجلس الأعلى للشئون الاسلامية " بعدما اعتبراه مؤشراً على سوء نية

الحكومة . وفى اعقاب ذلك قامت قوات الأمن بفض عدد من التجمعات واعتقلت العديد من المواطنين .

من ناحية أخرى أصدرت محكمة أمن الدولة فى شهر ابريل/نيسان احكاماً مشددة بحق ١٥ متهماً من الموقوفين على ذمة قضايا الشغب والتخريب تراوحت بين السجن لمدة عامين وسبعة أعوام ، اضافة الى غرامات مالية على بعض هؤلاء المتهمين .

وقد أثارت هذه الاجراءات قلق الدوائر والمنظمات الحقوقية العربية والدولية ، فأدانت فى مداخلاتها أمام لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فى دورتها الـ٥٢ انتهاكات حكومة البحرين لحقوق الانسان . وطالبت الحكومة بالحوار مع المعارضة بروح صادقة ورغبة أكيدة لاحقاق الحقوق التى ضمنتها الأمم المتحدة .

ومن جهتها ، مازالت المنظمة العربية لحقوق الانسان عند قناعتها بأن التدابير الأمنية وحدها ليس من شأنها اعادة الاستقرار بل يمكن أن تفضى الى المزيد من التوتر فى البلاد ، واستشراء العنف والعنف المضاد . ومن ثم تدعو الحكومة مجدداً للدخول فى حوار موسع مع كافة الفعاليات السياسية ، لاستخلاص صيغة وفاق تنقذ البلاد من أزمتها الراهنة .

***

حقوق الانسان فى الوطن العربى

تقرير الملاحظة القضائية فى قضية السيد محمد مواعدة رئيس حركة الاشتراكيين الديمقراطيين

" أعده الأستاذ بو جمعة غشير المحامى وعضو مجلس امناء المنظمة الذى لاحظ المحاكمة بتكليف من المنظمة العربية لحقوق الانسان " .

الوقائع والاجراءات القضائية :

فى الليلة الفاصلة بين ٩ و١٠ اكتوبر ١٩٩٥ داهمت الشرطة التونسية ليلاً منزل الأستاذ محمد مواعدة رئيس حركة الاشتراكيين الديمقراطيين وحسب تقريرها ضبطت مبلغاً مالياً بالدولار ووثائق تؤكد اتصالات السيد مواعدة مع قوى أجنبية (ليبيا) . وألقت القبض على السيد مواعدة فى نفس الليلة ، ثم أحالته على قاضى التحقيق الذى أحاله بدوره على محكمة الجنايات بالتهم التالية:

١ - الاتصال بدولة أجنبية لدفعها للقيام بأعمال عدوانية ضد البلاد .

٢ - ربط اتصالات مع دولة أجنبية الغرض منها الاضرار بحالة البلاد من الناحية الدبلوماسية .

٣ - تعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة .

٤ - الاتصال بطرف أجنبى وبأعوانه قصد الاضرار بالحالة السياسية والاقتصادية للبلاد .

٥ - تسلم أموال من دولة أجنبية .

برمجت القضية أمام محكمة الجنايات فى جلسة ١٩٩٦/١/٣١ وأجلت بطلب من الدفاع لجلسة ١٩٩٦/٢/١٤ حيث أجلت للمرة الثالثة بمبادرة من رئيس المحكمة حتى يتمكن السيد مواعدة من الحضور من السجن فى ذلك اليوم الى جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ .

وجرت المحاكمة تحت رقابة بوليسية شديدة ولم يسمح بدخول القاعة الا لبعض المحامين وخمسة أفراد من عائلة السيد مواعدة وبعض أعضاء البرلمان من حركته . كما منع المحامون غير التونسيين من الانضمام الى هيئة الدفاع ونزع منهم "روب " المحاماة أمام باب القاعة مع التأكد من هوية كل محام وجنسيته وقد تعرض محاميان مصريان من اتحاد المحامين العرب الى اجراء المنع من الدخول وتم حل الاشكال بعد تدخل عميد المحامين .

حضر المحاكمة أيضاً ممثلو بعض السفارات منها سفارة ألمانيا، السويد ، أمريكا الاتحاد الأوربى ، كما حضر ممثل عن منظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ومنع من دخول القاعة ممثل ميدل آست وتش .

سير الجلسة والاستجواب :

افتتحت الجلسه على الساعه العاشرة و١٥ دقيقة حيث نودى على قضايا أخرى كانت مجدولة فى نفس اليوم وتم تأجيلها .

نودى على السيد محمد مواعده وبعد أن قرأ رئيس المحكمة قرار الاحالة بدأ فى الاستجواب وأراد جر السيد مواعده فى ممرات مرسومة مسبقة بهدف أن يسمع منه اجابات بالنفى أو الايجاب .

السيد مواعده رفض هذه الطريقة وقال أن قضيته سياسية ولايمكن قبول مثل هذه الطريقة فى اجراء المحاكمة .

رئيس المحكمة الذى يرفض وصف القضية بالسياسية ويصر على موقفه ويريد اجابات واضحة ومحددة على أسئلته . والسيد مواعده يصر على اضفاء الصبغة السياسية على القضية ويقول أنه رئيس حزب سياسى وأنه أوقف اثر توجيهه رسالة الى السيد رئيس الجمهورية . رئيس المحكمة يصر على موقفه ويقول للسيد مواعده وأنه بالنسبة له مجرد مواطن يمتثل أمام العدالة .

تركزت الأسئلة التى وجهت للسيد مواعده على :

- الرسالة المؤرخة فى ١٩٩٥/٨/٢٥ الموجهة لمسئول ليبي يطلب فيها طرد التونسيين من لسيبيا .
- الرسالة المؤرخة ب ١٩٩٤/٢/١٦ الموجهه لنفس المسئول يطلب فيها الدعم المالى .
- جلسات منتدى الاحزاب العربية (هدفها ، ودور مواعده فيها) .
- الليبي رشيد مختار وعلاقة السيد مواعده به والمبالغ المقبوضة منه والتقارير على مواقع الجيش فى الجنوب التونسى وحالة الاقتصاد التونسى المقدمة من مواعده لهذا الشخص .
- ارسال نسخة من رسالة ١٩٩٥/٩/٢١ الى مسئول ليبي .
- المحامى البلجيكى وعلاقاته بالمصالح الأجنبية (١) .

- مؤتمر الحركة وتمويله وشهادة أمين المال السابق للحركة ضد مواعدة .
- تفتيش بيت مواعدة ومبلغ ١١ دولاراً والوثائق الأخرى .

المرافعات والحكم :

بكلمات قليلة أكدت ممثلة الحق تمسكها بالتهم الواردة فى قرار الاحالة وطلبت بمعاقبته بها .

ترافع فى القضية ستة محامين والباقى تمسكوا بما جاء فى مرافعات زملائهم بما فى ذلك المحامون من التيار اليسارى وان كانوا غير راضين عن كيفية معالجة القضية سواء من طرف أجهزة العدالة أو زملائهم المحامين . وبعد ساعات طويلة من المداولة (من السادسة والنصف مساء الى الساعة ٢ صباحاً) صدر الحكم على السيد مواعدة ويقضى بادانته على أربع تهم من الخمس التى وجهت له وحكم عليه بـ١١ سنة سجناً .

الاستنتاجات على أساس مبادئ المحاكمة العادلة

مبدأ افتراض البراءة :

مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان لم يحترم من طرف السلطات السياسية والقضائية ، بحيث قبل القاء القبض على السيد مواعدة ظهر فى جريدة الصباح وهى جريدة حكومية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ خبر يشير الى القاء القبض على شخص من بلد عربى لوحظ تردده على مسئول هام فى حركة سياسية معارضة وبحوزته مبالغ مالية هامة ووثائق . وان الشخصية السياسية وجهت رسالة الى مسئول سام فى الحكومة تحسبا لتبعات هذه التحريات .

كما أن القاء القبض على السيد مواعده كان دون تحفظات وصاحبته حملة اعلامية وسياسية ضده وضد نائبه خميس الشمارى . كما أن التحقيق فى القضية اتجه اتجاه الصاق التهمه بالسيد محمد مواعده ولم يبحث اطلاقاً اتجاه تأكيد براءته .

احترام حق الدفاع :

مهمة الملاحظة عاينت وأن السيد مواعده مساعد من طرف عدة محامين أختارهم بنفسه أو تطوعوا للدفاع عنه من اتجاهات سياسية مختلفة وكان له الوقت الكافى لتحضير دفاعه ، لكن هذا لم يمنع تسجيل الملاحظات التالية :

١ - أن السيد مواعده لم يمكن من طلبه من احضار شاهد مهم فى القضية وهو وزير الداخلية السابق عبد الله الفلال ، بحيث أنه قدم طلبه على مستوى التحقيق لكن السيد القاضى لم يستجب لهذا الطلب.

٢ - غياب المواجهة مع شاهد الاثبات الوحيد وهو الشخص الليبي .

٣ - شاهد الاثبات الوحيد فى قضية السيد محمد مواعدة شخص ليبي يدعى " رشيد مختار " لم يواجهه السيد مواعده والأكثر من هذا انه فى الملف معتبر فى حالة فرار ، وشهادته المعتمدة ضد السيد مواعده موجودة فى ملف آخر كان الشخص الليبي حوكم به بتهمة الاتجار فى المخدرات وذلك سنة ١٩٩٤ . من هذا يتضح أنه ليس من العدل اعتماد هذه الشهادة ، كأهم دليل فى الاتهام .

٤ - من بين أوراق الملف وثائق أدعت مصالح الأمن انها ضبطت فى منزل السيد مواعده أو حصلت عليها بطرقها الخاصة . والسيد مواعدة ينكر تحريرها وامضاءه عليها ولم تجر أية خبرة لتأكيد أو نفى ادعاء مصالح الأمن أو أدعاء السيد محمد مواعدة .

٥ - اهمال دفوع السيد مواعدة والمتعلقة بمداهمة بيته ليلاً . دون اذن من النيابة (بطلان الاجراءات).

٦ - المماطلة فى تمكين الدفاع من ملف القضية .

٧ - حالة الهلع التى خلقتها فكرة ترقيم وثائق الملف الممنوحة للمحامين وتخصيص كل محام برقم معين جعلت الكثير من المحامين لايطلبون صوراً من الملف خاصة وأن محامية من الدفاع وجهت لها تهمة افشاء اسرار التحقيق . مما أحدث خللاً فى عمل المحامين المكلفين بالدفاع عن السيد مواعدة بحيث لم تلاحظ أية كتابات أو مذكرات قدمت سواء على مستوى التحقيق أو مستوى المحاكمة . كما أننا لم نلاحظ أى تنظيم أو تنسيق أو استراتيجية للدفاع .

٨ - رئيس الجلسة لم يتحفظ عن ابداء رأيه فى بعض المسائل كما أنه ينتقى ما يريد املاءه على كاتب الضبط .

الخلاصة :

المبادئ المتعلقة بحق الدفاع كانت محترمة على المستوى الشكلى والمتهم استفاد من بعض الضمانات المنصوص عليها فى المواثيق الدولية التى صادقت عليها الجمهورية التونسية لكن بعض هذه الضمانات لم تحترم مثل :

- مبدأ افتراض البراءة .
- رفض سماع بعض الشهود المطلوبين من المتهم .
- عدم المواجهة مع شاهد الاثبات الوحيد .
- غياب خبرة مضاهاة الخطوط .

.. تقرير الملاحظة القضائية في محاكمة نقيب المهندسين الاردنيين.

كلفت المنظمة الاستاذ هانى الدحلة المحامى وعضو مجلس أمنائها بملاحظة قضية المهندس ليث شبيلات نقيب المهندسين الأردنيين امام محكمة أمن الدولة وقد اعد الاستاذ الدحلة تقريراً بالملاحظة القضائية للمحاكمة تضمن مايلى :

١-في بداية التحقيق منع محامى الدفاع من مقابلة موكله كما اخذت اقوال المهندس ليث شبيلات دون تمكين محاميه من الانفراد به .

٢- رفض اخلاء سبيله بالكفالة بعدة قرارات متتالية وبقى موقوفاً في السجن دون كفالة، رغم ان تهمته جنحة يجيز القانون الأردنى اطلاق سراح المتهم بها بعد خمسة أيام من الاعتقال .

٣- لوحظ السرعة وعدم اعطاء الدفاع فرصة لدراسة الملف وتقديم دفوعه واعتراضاته طيلة اجراءات المحاكمة .

٤- رفضت المحكمة سماع شهود الدفاع لاثبات براءة موكله .

٥- بقى السيد ليث شبيلات بالحجز الانفرادى في زنزانة تعزله عن باقى السجناء ،خلافاً لنص قانون السجون الأردنى .

٦- منعت زيارة السيد ليث الا بتصريح من سلطات الأمن، وبحضور مندوب عنها عند المقابلة حتى مع عائلته وزوجته واولاده.

٧- منع عن السجين الاختلاط بباقى السجناء، ومشاهدة التليفزيون أو تزويده ببعض الصحف.

٨- اضطر المهندس ليث للاضراب عن الطعام مرتين احتجاجاً على سوء معاملته. وعدم تقيد السلطات باحكام القانون .

٩- منع من ترشيح نفسه للانتخابات النيابية التى ستجرىفي سلط في الأسبوع القادم . كما منع الكاتب العدلى الذى حضر بموافقة رئيس محكمة بداية عمان لسماع وتسجيل تنازله عن حقه في شركة مقاولات وكانت هذه الحصه سبباً في منعه من الاشتراك بالانتخابات بقرار محافظ السلط.

١٠- المهندس ليث شبيلات مضرب عن الطعام منذ تاريخ ١٩٩٦/٤/٨.

١١- رغم تقديمه طعناً بالحكم الذى صدر عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات. ورغم ان الطعن لايزال منظوراً أمام محكمة التمييز فإن سلطات الأمن قد عاملته كمحكوم والبسته الملابس الخاصة بالسجناء ونقلته الى قسم المحكومين في زنزانة انفرادية .

١٢- مما تقدم يتضح وجود انتهاك لحقوق الانسان يستدعى اتخاذ اجراءات عاجلة .

سوريا :

المنظمة تناشد السلطات السورية بالافراج عن نزارنيوف والسلطات السورية تعقب على ظروف إحتجازه

أحالت المنظمة الى السلطات السورية شكوى بشان استمرار سجن الاستاذ نزارنيوف المحكوم عليه في إحدى قضايا الرأى لمدة عشر سنوات - وتضمنت الشكوى أن الحكم قد صدر عليه بسبب انتمائه للجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا ، وحوكم أمام محكمة أمن الدولة العليا في الفترة من ٢٩ فبراير/شباط و١٧ مارس /آذار ١٩٩٢ إثر القبض عليه وبعد ان أودعت اسرته السجن . وكانت التهمة المنسوبة إليه هى الطعن في انتخابات ديسمبر ١٩٩١ . وانه ادلى بإعترافات تحت الاكراه البدنى.

وناشدت المنظمة السلطات السورية باطلاق سراح الأستاذ نزارنيوف ، استطرادا لجهودها فى تصفية حالات السجناء والمحتجزين السياسيين بقرارات العفو المتتالية ، خاصة ان التهمة التى صدر عليه الحكم عنها هى فى حقيقتها قضية رأى تكفل حريته المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

وقد تلقت المنظمة إيضاحات من السلطات السورية تضمنت أن هذه الشكوى تجانب الحقيقة من حيث الإدعاء ان أسرة السيد نزار أودعت السجن إثر القبض عليه ، وأن التهمة المنسوبة إليه هى الطعن في انتخابات ديسمبر ١٩٩١ وانه أدلى بأعترافه تحت الاكراه البدنى ، فكل هذه الادعاءات لاصحة لها ، فواقع الأمر بالنسبة للمذكور أنه اتجه ، وهو يحمل إجازة في التجارة والاقتصاد من جامعة دمشق عام ١٩٨٠ ، نحو كتابة المقالات عن اليسار والاشتراكية في عدد من الصحف والمجلات وغلب على هذه المقالات التطرف واللاموضوعية وظهر في بعضها أفكار " للتروتسكيين" الذين شكل أنصارها فيما بعد "حزب العمل الشيوعى" وأحزاب صغيرة متطرفة وذات طروحات عدوانية ضد المجتمع والانظمة الحاكمة عامة .

وأضافت الايضاحات انه في نهاية الثمانينات انضم نزارنيوف الى تجمع يضم أعضاء من جماعات سرية صغيرة ومتطرفة وغير مشروعة ، أطلقوا على أنفسهم "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية " وهو الاسم الذى تستر تحته المتطرفون اليساريون لممارسة نشاطات هدامة وممنوعة . وبالفعل فقد ارتكب اعضاء هذه الجماعة عدة جرائم ضد أمن الدولة الداخلى والخارجى وعملوا بطريقة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية دون ان يحصلوا على ترخيص رسمى من الجهات المسئولية حسب الأصول . وقد جرت محاكمتهم امام محكمة وفق الأحكام والقوانين القضائية ، بعد أن ثبت من خلال التحقيق معهم أنهم قبضوا اموالاً من جهات خارجية ، بقصد القيام بنشاطات سرية ضد أمن الدولة وسلامتها وتشويه سمعة القطر دوليا ونقل أخبار كاذبة ومضللة عن الأوضاع في سوريا بالتنسيق والتعاون مع التحريض على العصيان المسلح من خلال منشورات سرية قاموا بطباعتها وتوزيعها داخل القطر .

كذلك اوردت الايضاحات ان اعترافات نزارنيوف وجماعته صريحة وواضحة ومثبته في أقوالهم امام المحكمة حيث أدلوا بها دون أى ضغط أو اكراه ، الأمر الذى يؤكد عدم تعرضهم لأى ضغط خلال كافة مراحل التحقيق . وقد صدرت احكام متفاوتة بحق المذكورين وشمل بعضها قانون العفو، وكانت الاحكام موضوعية ونزيهة. ولاصحة لما أشيع عن وجود تعذيب او تقصير في العناية الطبية لأى سجين لأن الجمهورية العربية السورية ملتزمة إلتزاماً تاماً بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة ، وكذا لايوجد موقوفون بسبب معتقداتهم أو آرائهم.

والمنظمة تقدر تجاوب السلطات السورية بتقديم هذه الايضاحات من حيث المبدأ ، كما تتطلع لأن يشمل العفو حالة الأستاذ نزارنيوف استطراداً للحالات المماثلة التى أشارت اليها السلطات السورية والذى كان موضع تقدير المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات الحقوقية .

مصر :

جريمة بشعة ضد السائحين الأجانب

فى أكبر حوادث العنف والارهاب التى تعرض لها السياح الأجانب فى مصر منذ العام ١٩٩٢ ، لقى ١٨ سائحاً يونانياً (بينهم ١٤ سيدة) مصرعهم وأصيب ١٥ آخرون بينهم سائق مصرى .. عندما أطلقت مجموعة مسلحة ، كانت تستقل سيارة ميكروباس ، النار بكثافة على فوج سياحى يونانى كان يقف أمام فندق "أوربا" بشارع الهرم بالجيزة صباح يوم ١٨ ابريل/نيسان، فى انتظار الاتوبيس السياحى الذى كان سينقلهم لزيارة الاسكندرية .

وقد أصدرت " الجماعة الاسلامية " المسلحة " بياناً " بتاريخ ٢٠ ابريل/نيسان أعلنت فيه مسئوليتها عن الحادث ، وأكدت أنها "كانت تستهدف فوجاً سياحياً من اليهود " ، وأن " كل مصالح اليهود على أرض مصر مستهدفة حتى يتوقف الهجوم الغاشم الذى تقوم بها طائرات العدو الصهيونى على أرض لبنان ".

وقد أثارت هذه الجريمة البشعة استنكار الأحزاب والقوى السياسية المعارضة وسارعت بإدانة الحادث ، كما وصفت جماعة "الاخوان المسلمين " الجريمة بأنها " حادث بشع لايمكن تبريره فى دين أو عقل ". وكذلك أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان " بياناً " أدانت فيه الحادث بشدة ، ولفتت الانتباه الى ان الفترة من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٤ شهدت وقوع ٢٢ عملية ارهابية ضد السياح أسفرت عن مقتل ٨ أشخاص ، واعتبرت ذلك اشارة الى مدى استهانة الجماعة الاسلامية بأرواح الأبرياء ، وناشد البيان السلطات بضبط النفس والالتزام بالدستور والقانون ومبادئ حقوق الانسان اثناء بحثها عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة أمام قاضيهم الطبيعى .

كما أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ادانتها الكاملة لهذه الجريمة ، ليس فقط بوصفها اعتداءً على حق هؤلاء السياح فى الحياة والسلامة الجسدية ، ولكن أيضاً بما تلحقه من اضرار سيئة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتأثيرها على السياحة التى تعد مصدراً رئيسياً للدخل القومى ، وأبدت المنظمة خشيتها من أن تكون هذه الجريمة بداية " لنقلة " جديدة لنشاط الجماعة الاسلامية الى محافظات القاهرة الكبرى التى شهدت انحساراً ملحوظاً لأعمال العنف والارهاب خلال السنوات الثلاث الماضية ، إذ تعد هذه الحادثة أول حادثة عنف ضد السياح تشهدها محافظة الجيزة منذ ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٣ عندما انفجرت عبوة ناسفة بجوار نفق الهرم وأدت الى مقتل مواطنين واصابة ٢٢ شخصاً بينهم خمسة سياح .

كما أهابت المنظمة بالسلطات الأمنية بضرورة احترام الدستور والقانون فى بحثها عن الجناة وتقديمهم للعدالة ، وأبدت قلقها ازاء التصريحات الرسمية لوزارة الداخلية " بتوسيع دائرة الاشتباه فى حادث فندق " أوربا " ، وكذا من حملات المداهمة الواسعة التى شنتها قوات الأمن على المناطق السكنية العشوائية القريبة من موقع الحادث وأماكن تواجد الاسلاميين فى محافظات صعيد مصر والتى أسفرت عن اعتقال مئات من المشتبه فيهم .

تونس :

المنظمة تعرب عن قلقها من حبس

مدير المعهد العربى لحقوق الانسان

أعربت المنظمة عن قلقها البالغ من حبس السيد فرج فنيش مدير المعهد العربى لحقوق الانسان ، أثناء مغادرته تونس يوم ١٠مايو/آيار لحضور اجتماع معنى بتعليم حقوق الانسان في فرنسا .

وقد أطلق وكيل الجمهورية سراح السيد فرج فنيش عقب انتهاء المهلة القانونية للحجز التحفظى يوم ١٤مايو/آيار ، لكن وجه اليه تهمة الامساك بأوراق تتعلق بإفشاء أسرار التحقيق في قضية السيد محمد مواعدة ، واستدعى للتحقيق مرة أخرى يوم ٢٩ مايو/آيار .

والمعروف أن السيد فرج فنيش من نشطاء حقوق الانسان البارزين على الساحة العربية ، ويعمل مديراً للمعهد العربى لحقوق الانسان منذ تأسيسه في العام ١٩٨٩ ، لكنه بدأ يعانى من مشاكل على صلة بأدائه المهنى منذ العام ١٩٩٤ .

وقد أعربت المنظمة عن أسفها للالتباسات التى أفضت لقرار حبس السيد فنيش والتحقيق معه ، وناشدت السلطات التونسية بالافراج عنه عقب اعتقاله ، وحفظ التحقيق معه انطلاقاً من تقديرها لحسن نوايا السيد فرج فنيش ، وتيقنها من دوره المخلص في خدمة قضايا حقوق الانسان .

.. وتطالب بالافرج الفورى عن الأستاذ خميس الشمارى

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق قيام السلطات الأمنية التونسية يوم ١٨ مايو/آيار بإيقاف الأستاذ خميس الشمارى ، عضو السكرتارية التنفيذية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ونائب رئيسها وعضو مجلس النواب ورئيس المركز المتوسطى لحقوق الانسان ، وذلك إثر اصدار بطاقة ايداع من قبل السيد عميد قضاة التحقيق لدى المحكمة الابتدائية (بتونس) بتهمة "افشاء اسرار التحقيق فى قضية الأستاذ محمد مواعدة ".

وأفادت الانباء الواردة أن الأستاذ خميس الشمارى يخوض اضراباً مفتوحاً عن الطعام منذ ايقافه .. وأنه يقيم بغرفة تضم ٦٦ سجيناً من سجناء الحق العام بها ٤٦ سريراً فقط ، بما اضطره الى مقاسمة سريره مع أحد النزلاء .

والجدير بالذكر أن الأستاذ خميس الشمارى قد تعرض لمضايقات أمنية شديدة وملاحقات قضائية على صلة بقضية الأستاذ مواعدة ، حيث تم رفع الحصانة البرلمانية عنه فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ وتم استدعائه أكثر من مرة للتحقيق معه فى تهمة "افشاء اسرار التحقيق فى قضية مواعده " وذلك بدعوى العثور على

وثائق هامة خاصة بالقضية فى حقائبه اثناء مغادرة البلاد . ورغم أن قاضى التحقيق أصدر قراراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .. الا ان النيابة استأنفت هذا القرار .

وإذ تعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن خشيتها من أن يكون ايقاف الأستاذ خميس الشمارى على صلة بنشاطه السياسى وبالحملة التى تتعرض لها حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، فإنها تناشد السلطات المختصة بالافراج الفورى عن الأستاذ خميس الشمارى ، وتقديمه لمحاكمة عاجلة وعادلة إذا كان لذلك مقتضى .

فلسطين :

المنظمة ترحب بالافراج عن د. اياد السراج

وتطالب بكفالة حرية عمل منظمات حقوق الانسان الفلسطينية.

تلقت المنظمة بالارتياح نبأ اطلاق سراح د.اياد السراج المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، بعد اعتقاله لاكثر من اسبوع بسبب نشر تصريحات نسبت إليه في احدى الصحف الامريكية تتعلق ببعض اوضاع حقوق الانسان في مناطق الحكم الذاتى الفلسطينى .

وكانت المنظمة ، التىأثار هذا الاجراء قلقها البالغ ، قد ناشدت السلطات الفلسطينية اطلاق سراح السراج وكفالة حرية عمل ونشاط مؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية . وجاء في بيان المنظمة مايلى :

" تتابع المنظمة ببالغ القلق استمرار احتجاز الدكتور اياد السراج المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن منذ ١٨ مايو/آيار الجارى ، إثر تصريحات نسبت له تتعلق بحقوق الانسان فى مناطق الحكم الذاتىعلى صلة بأداء واجبه المهنى فى الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

ويضاعف من قلق المنظمة أن هذه هى المرة الثانية التى يتعرض لها د. اياد السراج للتوقيف والتحقيق بسبب ادائه لواجباته المهنية ، كرئيس للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان والمواطن، والتى أنشئت بموجب قرار رئاسى لمراقبة السلطة الفلسطينية لمهامها ومدى التزامها ومراعاتها للمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، الأمر الذى يحبط أهداف انشاء هذه الهيئة من جانب السلطة الفلسطينية، بل ويضفي صدقية على مانسب للدكتور السراج من نقد انتهاكات حقوق الانسان في مناطق الحكم الذاتى.

لقد أفسحت المنظمة الفرصة لاجراء الاتصالات اللازمة لانهاء الاحتجاز التعسفى للدكتور السراج، لكن للأسف تم تمديد حبسه من جانب محكمة أمن الدولة ، دون مسوغات قانونية مقنعة ، بل وأوردت المصادر أنه لم يمثله محام فى جلسة تمديد حبسه .

وتجدد المنظمة العربية لحقوق الانسان مناشدتها للسلطات الفلسطينية للافراج الفورى عن د. السراج، وكفالة الضمانات لحرية عمل ونشاط ومؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية ، وسن التشريعات التى تكفل هذا الحق ، والزام الاجهزة التنفيذية بالتقيد بها" .

.. محكمة امريكية تحكم بتسليم أبو مرزوق لاسرائيل

قضت احدى محاكم الولايات المتحدة الامريكية فى ٨ مايو/آيار بتسليم السيد موسى أبو مرزوق - أحد زعماء حركة حماس - الى اسرائيل بدعوى أن " ثمة سبباً معقولاً للاعتقاد بأنه على صلة بأعمال نفذتها حماس ". وأمرالقاضى بابقاء ابو مرزوق محتجزاً فى سجن اتحادى فى مدينة نيويورك لحين تسليمه للسلطات الاسرائيلية حيث تنتظره تهم " القتل والشروع فى القتل والتواطؤ الجنائى بمشاركته فى عشر عمليات نفذت فى اسرائيل ...".

وفى حين قال محامى أبو مرزوق أن دراسة اجراءات طلب التسليم تستغرق عادة من ٨ الى ٩ سنوات ، فقد علق القاضى أن المحامى أدلى بتصريحات توقع فيها أن تستغرق اجراءات التسليم سنوات عدة الا ان المهلة انتهت ". وقد أعلنت السلطة الفلسطينية رفضها لعملية تسليم أبو موسى . وقال أحد أعضاء المجلس التشريعي " أن قرار التسليم سيؤثر فى عملية السلام ، . وأصدرت حركة حماس بياناً هاجمت فيه القرار وهددت بالرد عليه .

وكان أبو مرزوق قداعتقل فى ٢٥ يوليو/تموز فى احد مطارات مدينة نيويورك لدى زيارته للولايات المتحدة وفى حين تم اتهامه -فى بادئ الأمر - بانتهاكه قوانين الهجرة الامريكية ، إلا أن الأمرأخذ بعداً آخر بعد مطالبة اسرائيل بتسليمه .

الكويت :

اضراب عن الطعام بمركز إبعاد " طلحة "

أعلن مئات من المحتجزين بمركز إبعاد " طلحة " اضراباً عن الطعام فى ٦ مايو/آيار احتجاجا على استمرار احتجازهم والمطالبة باطلاق سراحهم . وقد أعلن الشيخ على السالم الصباح وزير الداخلية فى ٩ مايو/آيار بأن ٢٤٢ نزيلا بمركز ابعاد طلحة قد بدأوا الاضراب عن الطعام فى ٦ مايو/آيار لكن تقلص عددهم الى ١١٣ نزيلاً . وأضاف أن المحتجزين بمركز " طلحة " يطالبون بإبعادهم الى أى بلد يقبل استقبالهم أو اطلاق سراحهم .

وتجدر الاشارة الى أن مركز ابعاد طلحة يضم أصحاب الجنسيات المختلفة المحكوم عليهم ، وكذا المحكوم عليهم من فئة غير محدودى الجنسية " البدون ". وأن عدد نزلائه يبلغ ٦٠٩ محتجزين منهم ١٩٢ امرأة ، من مختلف الجنسيات . يعانون من مشكلات وظروف معيشية صعبة . وتدنى الخدمات وبالذات الرعاية الصحية.

وكانت لجنة حقوق الانسان فى مجلس الأمة قامت بزيارات ميدانية للمركز على عامى ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ وكشفت عن معاناة محتجزيه ، ورفعت تقارير عديدة الى المسئولين لاتخاذ اللازم نحو ازالة هذه المعاناة ، واغلاقه .

وقد ناشدت المنظمة العربية السلطات بضرورة اتخاذ الخطوات الكفيلة بتمتع المحتجزين بمركز " طلحة " بالحقوق القانونية التى تقرها مدونة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء .

اليمن : اعتقالات تعسفية ووقائع تحتاج تحقيق

تلقت المنظمة خلال الشهرين الأخيرين عدة شكاوى تتعلق بإنتهاك العديد من الحقوق والحريات الأساسية .. فأوردت وقوع عدة اعتقالات شملت كل من محمد المحولى ، وعبد الحق عبد الغنى صالح، وثلاثة آخرين فى ٢٣ ابريل/نيسان بزعم العمل مع حركة المعارضة " موج " . واعتقال كل من : عادل محمد سعيد ، عبد الواحد يفوز ، على صالح حيدر ، أحمد سلمان سالم ، سعيد صالح راجح ، نبيل الصبيحى ، السلال عبد الحميد ، أحمد حسن على ، ومحمد على راجح فى ٩ مايو/آيار إثر احتلال منزل أحد المواطنين ، ومحاصرته وقصفه بالأسلحة مما أدى الى اصابة المذكورين ، وكذلك اعتقال السلطات أربعة مواطنين آخرين من بينهم محمد صالح الخلافى (١٧ سنة) ، هانى الحمزى (١٨ سنة) ، فى منتصف مايو/آيار بحضرموت . بدون توجيه اتهامات اليهم .

كذلك أثار قلق المنظمة شكوى تفيد بوقوع حالة اغتصاب جديدة تعرضت لها السيدة ف . س . ح وزعمت الشكوى باشتراك أربعة من منتسبى قيادة المحور العسكرى الشرقى فى ارتكاب هذه الجريمة . وهذه هى المرة الثانية التى ترد فيها شكاوى للمنظمة بشأن وقوع حالات اغتصاب .. فقد سبق أن تلقت المنظمة شكوى بشأن اغتصاب أم وابنتها فى ٣١ مارس/آذار ، وتم اتهامهما بالبلاغ الكيدى وأودعا السجن رغم أمر المحكمة بالافراج عنهما . وقد أثارت هذه الحالة الرأى العام اليمنى .

كذلك أوردت الشكاوى أن السلطات قامت بقمع عدد من الاحتجاجات الطلابية السلمية ، التى قامت بها بعض القطاعات الطلابية فى جامعتى صنعاء وعدن احتجاجاً على الانتخابات التى أدارها الإئتلاف الحاكم ، وتدخل اعضاء من حزب الاصلاح وبعض الأجهزة فى ١٠ ابريل/نيسان بالاعتداء على أربعة طلاب من جامعة صنعاء مما أدى الى اصابة عدد من الطلاب بجروح خطيرة .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المختصة بشأن هذه الشكاوى ، وطالبت بإجراء التحقيقات القانونية .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المحكمة الافريقية لحقوق .. (تتمة المنشور ص ١٦)

..هو الزام الدول التى تنتهك حقوق الانسان بالمثول أمام المحكمة والامتثال للأحكام التى تصدرها . كما قرر المشاركون أن يكون عمل المحكمة مكملاً لعمل اللجنة وليس بديلاً عنها . وفيما يتعلق باختيار القضاة قرر المشاركون أن انتخابهم ينبغى أن يعكس تمثيل المناطق المختلفة من القارة وكذا التوازن النوعى بين القضاة الرجال والسيدات . وأخيراً ، فقد قرروا أن تأخذ المحكمة الأطر القانونية التقليدية الرئيسية فى افريقيا كالقانون العرفى والقانون المدنى والقانون العام والشريعة الاسلامية . وتم التأكيد على وجوب استقلالية المحكمة وأن يعتمد تمويلها على عدة مصادر نزيهة .

اللجنة اللبنانية .. (تتمة المنشور ص ١٦)

وتناولت الورقة الثانية التى قدمها د. صلاح الدين عامر ، "الوضع القانونى للمقاومة اللبنانية ضد الاحتلال الاسرائيلي فى ضوء القانون الدولى المعاصر"، الآثار القانونية المترتبة على العدوان الاسرائيلي على لبنان ، وفى مقدمتها وجوب انهاء العدوان وانسحاب اسرائيل من الأراضى المحتلة فى جنوب لبنان ، ووجوب حماية المدنيين والزام اسرائيل بأداء تعويضات عن الاضرار الفادحة البشرية والمادية التى نجمت عن عملياتها العسكرية ضد المدنيين . كما تناولت الورقة بالدراسة تحديد المفهوم القانونى للمقاومة الشعبية المسلحة ، والوضع القانونى والحماية التى يقدمها القانون الدولى للأفراد الذين يشتركون فيها .

وتناولت الورقة الثالثة " مسئولية الدولة المعتدية عن الاضرار الناتجة عن عدوانها "، وقدمها د. فادى مغيزل . وأكدت الورقة على أن اسرائيل ملزمة ، بموجب أحكام القانون الدولى العام ، بدفع تعويض عادل عن كافة الاضرار الناتجة عن أعمالها العدوانية ضد لبنان وأشار الى ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم أ ٧٠٧/٥٠ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ، قد أقر مبدأ التعويض المترتب على اسرائيل . ودعا د. مغيزل لاتخاذ اجراءات للمطالبة بالتعويض أهمها : توحيد المسئولية عن المطالبة بالتعويض ، المصادقة على مسح الاضرار التى قامت بها الأجهزة المختصة ، تقسيم المتضررين الى فئات ، قيام الجهاز الحكومى بتجميع تقارير مقدري الاضرار وتصنيفها وترتيبها ، وحث الأمم المتحدة على انشاء جهاز خاص لديها للنظر والبت فىمطالب التعويض المقدمة من قبل المتضررين، وانشاء صندوق للتعويضات يحول اليه جزء من أصول تملكها اسرائيل فى المؤسسات المالية الموجودة فى الخارج لتغطية قرارات منح التعويض التى قد تصدر بحق اسرائيل .

وقد نظمت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان زيارة للمشاركين فى الندوة الى قرية " قانا " لمشاهدة اثارالعدوان الاسرائيلي الغاشم ووضع ممثلوا المنظمة اكليلاً من الزهور على قبور الشهداء .

الجمعية الكويتية تصدر .. (تتمة المنشور ص ١٦)

كما استمرت الجمعية فى معالجة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان ومخاطبة المسئولين بشأنها . وعلى المستوى العربى شاركت الجمعية فى الأنشطة التى نظمتها الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان وتأسيس الشبكة العربية لحقوق الانسان . وتابعت تطورات الأحداث فى البحرين ، كما شاركت فى الأنشطة التدريبية للمعهد العربى لحقوق الانسان .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

اللجنة اللبنانية لحقوق الانسان تنظم ندوة قانونية عن الاعتداءات الاسرائيلية على المدنيين ومايترتب عليها من مسئوليات.

نظمت اللجنة اللبنانية لحقوق الانسان في الأول من يونيو/حزيران ندوة قانونية عن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان ومايترتب عليها من مسئوليات بعنوان "الممارسات الاسرائيلية : المخالفات والتعويضات " وشملت الندوة ثلاثة محاور هى : مشروعية مقاومة الاحتلال ، وسبل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥، والانتهاكات الاسرائيلية للقانون الدولى الانسانى ، ومسئولية الدولة المعتدية عن الاضرار الناتجة عن العدوان .

تحدث فى الجلسة الافتتاحية للندوة ، الاساتذة ابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ، محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان ، صلاح الدين حافظ الأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب ، وبشارة مرهج رئيس اللجنة النيابية لحقوق الانسان

وقد أدان المتحدثون العمليات العسكرية التى قامت بها اسرائيل ضد لبنان واستمرار احتلالها لأراضى لبنان بالقوة ، بوصفها انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ، ومخالفة صريحة للمعاهدات والمواثيق الدولية واتفاقيات جنيف الأربع ، وطالبوا بتقديم المسئولين عن مذبحة " قانا" للمحاكمة باعتبارهم من مجرمى الحرب ، والزام اسرائيل بالتعويضات عن الاضرار التى الحقتها بلبنان ، وحث المجتمع الدولى على المساهمة فى إعمار لبنان وبخاصة البلدان العربية .

ناقشت الندوة ثلاثة أوراق عمل ، قدم الأولى د. محمد المجذوب وتناولت " انتهاكات اسرائيل للقوانين والقرارات الدولية " ، استعرض فيها الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة للاتفاقيات الدولية ولحقوق الانسان ، وعجز مجلس الأمن الدائم ، بسبب تكوينه وتمتع الخمس الكبار فيه بحق الفيتو وتواطئهم مع اسرائيل ، عن محاسبة اسرائيل عن اعمالها الاجرامية . وأكد د. المجذوب على أنه اذا استمر المجلس فى تردده والكيل بمكيالين فان مصيره ، بل ومصير الأمم المتحدة بأكملها ، لن يكون بأحسن من مصير " عصبة الأمم ".

(التتمة ص ١٥)

إلغاء قرار تصنيف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان " ضمن الجمعيات " ذات الصبغة العامة "

أصدرت المحكمة الادارية يوم ٢١ مايو/آيار حكمها القاضى بالغاء القرار الذى بمقتضاه صنفت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ضمن " الجمعيات ذات الصبغة العامة .

وقد أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان "بياناً" أعلنت فيه بالغ ارتياحها وتفاؤلها بهذا الحكم الذى برهنت فيه المحكمة على تطبيق سليم للقانون يدعم دولة المؤسسات ويضمن للرابطة مواصلة نشاطها فى اطار الشرعية . كما سجلت الرابطة ارتياحها لما أكده سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن على فى خطابه الذى ألقاه بمناسبة الاحتفال باليوم الوطنى للجمعيات بتاريخ ٢٣ ابريل/نيسان ١٩٩٣ بأن الرابطة مكسب وطنى ينبغى على الجميع الحفاظ عليه .

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

عقد خبراء قانونيون دوليون من منظمة الوحدة الافريقية اجتماعاً فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ للنظر فى مسودة بروتوكول ملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يتعلق بانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ، وقد تبنى الخبراء مشروع البروتوكول بعد اجراء بعض التعديلات عليه .

وقد علق السفير أحمد حاج ، ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن أهم ما يميز المشروع .. (التتمة ص ١٥)

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تصدر تقريراً عن أوجه نشاطها خلال العام ١٩٩٥

أصدرت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تقريراً عن أوجه نشاطها خلال العام ١٩٩٥ شملت ثلاثة مستويات من النشاط المحلى، والعربى ، والدولى . وبخصوص النشاط المحلى قامت الجمعية بمتابعة موضوع اشهارها ومحاولة تذليل العقبات التى تسبب تأخيره مع المسئولين . كما نظمت الجمعية الأسبوع الثقافى الشامل فى ١٠ ديسمبر/كانون أول ، واقترحت الجمعية مشروع الهيئة الكويتية لحقوق الانسان ومثلت فى لجنة حقوق الانسان بمجلس الأمة عند مناقشة هذا المشروع عدة مرات . (التتمة ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82.1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٥ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account 581835